



قراءة فقهية في طهارة ولد الزنا
عند السيد جعفر بن علي نقي
الطباطبائي الحائري (ت ١٣٢١هـ)
الاستدلال بالسنة الشريفة

الأستاذ الدكتور / علي عبد الحسين عبد الله المظفر
جامعة الكوفة / كلية الفقه

الباحث / مصطفى نجم عبد الله
طالب ماجستير / كلية الفقه جامعة الكوفة

المخلص

ان السنة الشريفة من اهم مصادر تشريع الاحكام الشرعية فهي في المرتبة الثانية بعد القران الكريم وفي هذا البحث تطرق المصنف الى ادلة القائلين بنجاسة ولد الزنا من الاحاديث الشريفة للمعصومين من اهل بيت النبوة صلوات الله عليهم وسلامه وهي عمدة ادلة من قال بنجاسة ولد الزنا واخذ بمناقشتها مناقشة علمية قائمة على اصول البحث الفقهي الدقيق وردها جميعا اما من خلال رد نفس الرواية كونها ضعيفة او رد ما استظهروه منها

وكانت النتيجة التي توصله لها هي انه لا توجد رويه صالحه لاثبات نجاسته فضلا عن كفره وعليه نرجع الى عموميات اصالة الطهارة الشاملة له لعدم وجود مخصص يخرجها منها وهذا ما سوف نلاحظه بتفصيل البحث .

الكلمات المفتاحية: ولد الزنا، المصنف، المرتد الفطري، الدية.

Summary

Is that the noble Sunnah is one of the most important sources for the legislation of legal rulings, as it is in the second place after the Holy Qur'an. A scientific discussion based on the principles of accurate jurisprudence research and refuting all of them, either by rejecting the same narration as being weak or refuting what they have memorized from it. This is what we will see in detail in the research.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أيد كلمة الحق بالبراهين القاطعة، وأعلى كلمة الصدق بالحجج اللامعة، ودرج أباطيل المفترين بالدلائل الدامغة، وأذل أعناق المغالطين بالبينات القامعة، والصلاة والسلام على المبعوث بخير الأديان محمد المختار من شجرة بني عدنان، وعلى آله الأطهار المهتدين، وعترته الأخيار الحفظة للدين.

أما بعد: قال الله تعالى: ﴿...يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١).

ان للعلم اهمية بالغة في الاسلام لذا نجد ان هناك مواضع كثير في الكتاب الكريم تطرقت لبيان اهمية العلم ومنها الآية التي ذكرناها وكذا الحال بالنسبة للسنة الشريفة ، والعلم يكسب اهميته وشرفيته من اهمية وشرفية موضوعه^(٢).

لذا يعتبر علم الفقه من أهم العلوم الإسلامية واشرفها وذلك من خلال شرف واهمية موضوعه لذا نجد ان علماء الطائفة أعلى الله مقامهم بذلوا ما بوسعهم لأجل الوصول بهذا العلم الى أعلى درجات الكمال من خلال طرح المواضيع ومناقشتها بأدق الطرق خلال القرون الماضية والى يومنا هذا، ومما تمتاز به المدرسة الامامية الاصولية عن باقي المدارس بوجود الاجتهاد وآراء العلماء يمثل خلاصة جهد العالم الذي يبذل كل ما بوسعه لغرض الوصول للحكم الشرعي ومن خلال الادلة الاربعة (الكتاب، السنة، الاجماع،

العقل) فهناك من توصل جهده من علماء الطائفة الى الحكم بنجاسة ولد الزنا، ولزوم ذلك القول بكفره، وهو قول شاذ بالنسبة الى مشهور العلماء القائل بطهارته، ولحساسية الموضوع شمر بعض العلماء الى افراد هذا الموضوع، والرد على من قال بنجاسته ومن العلماء الذين اجاد قلمهم الشريف في مثل هذا الموضوع هو السيد جعفر بن علي نقي الطباطبائي الحائري(ت ١٣٢١ هـ)، من خلال الرسالة موسومة ب (طهارة ولد الزنا) التي قام المصنف فيها باثبات طهارة ولد الزنا من خلال الاستدلال بالأدلة المعتبرة شرعاً، ومنها السنة الشريفة وهذا البحث يسلط الضوء على احد هذه الادلة وهو السنة الشريفة.

اهمية الموضوع:

ولد الزنا إنسان كامل الإنسانية وله من الحقوق ما لغيره، وعليه من الواجبات كما على غيره منها، غير أنها يغفل عنها كثير من الناس والسبب في ذلك سوء نظرة الناس إليه، من حيث أنه ولد بطريقة غير مشروعة ينفر عنها أهل الطباع السليمة، ولكن الشريعة الإسلامية راعت له هذه الحقوق وبينتها أحسن البيان ولم تظلمه حقاً من الحقوق الواجبة بالطبيعة الإنسانية ، ومن الأمور التي تجعل منه انسان اقل من غير هو الحكم عليه بانه نجس لا لشيء إلا لكونه ولد زنا ولرفع هذا الحيف اخترنا هذا الموضوع .

مشكلة البحث :

في هذا البحث يحاول الباحث حل المشكلات التي تشغل بال كثير من الناس الآن، والتي يكثر السؤال عنها، ومن اهم هذه المشكلات :

١. ما هي نظرة الشريعة الإسلامية إلى ولد الزنا بلحاظ طهارة ونجاسته

؟

ولحل هذه المشكلة عقدنا هذا البحث.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى اثبات طهارة ولد الزنا بواسطة السنة الشريفة
البحث يتكون من مبحثين وخاتمه .

المبحث الاول

مفهوم ولد الزنا في اللغة والاصطلاح

المطلب الاول :مفهوم ولد الزنا في اللغة

إن مصطلح ولد الزنا مركب اضافي يفهم من خلال فهم اجزائ

الوَلَدُ: بفتح الواو واللام (أو الوُلْد) بضم الواو وتسكين اللام: أسم لكل ما
يولد وهو يجمع الواحد والكثير والذكر والأنثى ويقال له الوَلْد كذلك^(٣)،
ويجمع ولد: أَوْلَاد ووُلْد ووُلْدَان ووِلْدَة^(٤).

الزنا: الزَّنا يمدّ ويقصر، فتقول: زنى الرجل يزني زنى مقصور، وزناء
ممدود وكذلك المرأة، ومثله زانى مزانة وزناء. والزَّنا: البغاء. يقال: امرأة
تزاني مزانة وزناء أي تباعي، أمّا إذا قيل: زناه تزنية فمعناه نسبه إلى الزنى
أي قذفه به. وقال له: يا زان، كما يقال زانى المرأة مزانة وزناء. قال
اللَّحيانيّ قيل لابنة الخسّ: ما أزناك؟ قالت: قرب الوساد، وطول السّواد.
ومعناه: ما حملك على الزّنى؟

ومن جمع المعنيين نفهم أن مصطلح ولد الزنا هو كل من تولد من

البغاء.

المطلب الثاني: مفهوم ولد الزنا بالاصطلاح :

ليس للفظه ولد تعريف اصطلاحى يغير اللغوي .

الزنا اصطلاحاً: وهو إيلاج البالغ العاقل في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة قدر الحشفة عالماً مختاراً.

وعليه يكون المراد من مصطلح ولد الزنا هو المتولد من إيلاج البالغ العاقل في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة، قدر الحشفة عالماً مختاراً، وهذا المولود ترتب عليه احكام خاصة من قبل الشريعة بعضها ثابت لوجود ادلة حجه على ذلك مثل حرمانه من تولي القضاء، كما لا تصح إمامته ولا شهادته في الأشياء الجلية وهذا مما لا خلاف فيه، وهو ما دلت عليه النصوص المعتبرة وكذا عدم توارث بينه وبين ابيه الزاني وامه الزانية الاجماع^(٥) والقضاء، وبعضها مختلف في ثبوته ومنها نجاسة ولد الزنا فقال المحقق البحراني: (المشهور بين الأصحاب سيما المتأخرين القول بطهارة ولد الزنا والحكم باسلامه ودخول الجنة، وعن ابن إدريس القول بكفره ونجاسته، ونقل العلامة في المختلف القول بالكفر عن المرتضى وابن إدريس، ونقل جملة منهم عن الصدوق أيضاً القول بالنجاسة والكفر)^(٦).

ولا ينبغي أن يفهم من هذا تحميل الاسلام الوزر على الولد البريء، فإنّ عدم منحه الوظائف إما وليد عدم تفاعل المجتمع مع ولد الزنا الذي هو أثر وضعي للجريمة التي ارتكبها الزاني، وهو الذي يتحمل وزرها، أو وليد بعض السلبيات الكامنة في ولد الزنا التي تسبب الزاني اليها^(٧).

المبحث الثاني

المطلب الاول : الاستدلال بالسنة النبوية:

ايضا من الادلة التي استدل بها في اثبات مطلوبه ولو من خلال ابطال قول المخالف السنة النبوية، والسنة هي:

(وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد الكتاب المجيد، كما أنّها من أهم مصادر التشريع، وذلك لأنّ أكثر تفاصيل الأحكام الشرعيّة الفرعيّة تمّ التعرف عليها بواسطة السنة الشريفة.

والمراد من السنة الشريفة هو «مطلق قول المعصوم وفعله وتقريره». والتعبير بالإطلاق منشأه ما يبني عليه الإماميّة من حجّة كلّ ما يصدر عن المعصوم من قول وفعل وتقرير وإنّ ذلك لا يختصّ بما اذا كان المعصوم عليه السلام في مقام التبليغ كما ذهب لذلك بعض العامّة، إذ أنّه ما من قول أو فعل أو تقرير يصدر عن المعصوم إلّا وله دلالة على معنى وهذا المعنى لا بدّ وان يكون مناسباً للشرعية، إذ هو مقتضى افتراض العصمة المطلقة^(٨).

ان المصنف طرح السنة ليس كدليل لإثبات مطلوبه لان مطلوبه يُثبت من خلال اثبات عدم وجود دليل على نجاسة ولد الزنا من حيث هو كذلك، ويكون حال ولد الزنا مشمول لأصالة الطهارة، وانما عمل المصنف رد ادلة من قال بنجاسته لان عمدة الادلة عند من قال بنجاسته هي بعض النصوص لذا عمد المصنف طرح هذه النصوص، ومناقشتها سنداً ودلالة وبيان كيف

استفاد منها المقابل نجاسة ولد الزنا والرد على استشهاده.

إن الروايات التي استدلو بها تقسم إلى عدة طوائف، هي:

الطائفة الأولى:

أخبار النهي عن سؤر ولد الزنا، ومنها مرسلة الوشاء عن مولانا الصادق عليه السلام: (كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرک)^(٩)، وهذا ما أشار له المصنف حيث قال: (منها: أخبار النهي عن سؤره كمرسل الوشاء عن مولانا الصادق عليه السلام انه: (كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرک)، ونحوه غيره بزيادة ذكر الناصب فيه وانه اشد منها)^(١٠).

الطائفة الثانية:

أخبار النهي عن التطهير بغسالة الحمام معلله بان فيها غسالة ولد الزنا ومن هذه الاخبار رواية ابي يعفور عن مولانا الصادق عليه السلام قال: ((لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء...))^(١١)، وهذا ما أشار له المصنف حيث قال: (ومنها أخبار النهي عن التطهير بغسالة الحمام معللا بان فيها غسالة ولد الزنا وغيره).

الطائفة الثالثة:

أخبار متضمنة مساواة دية ولد الزنا لدية اليهودي، ومن هذه الاخبار خبر عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض قال: قال لي ابو الحسن عليه

السلام: ((دية ولد الزنا دية اليهودي ثمنائة درهم))، وهذا ما اشار له المصنف بقوله: (ومنها: الاخبار المتضمنة لمساواة ديته لدية اليهودي كخبر...)(^{١٢}).

الطائفة الرابعة:

اخبار مستفيضة واردة في عدم تأهل ولد الزنا لمنصب القضاء بين الناس وامامة الجماعة وقبول الشهادة، وهذا ما اشار له المصنف في قوله: (ومن الطوائف المشار اليها الاخبار المستفيضة الواردة في عدم تأهله لمنصب القضاء...)(^{١٣}).

الطائفة الخامسة:

الاخبار الكثيرة المعتبرة المتواترة معنى الناطقة بعدم دخوله الجنة وحرمانه منها وتعتبر هذه الطائفة هي العمدة ما للخصم من بعد اخبار غسالة الحمام، ومن هذه الاخبار خبر محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه رفعه إلى الصادق عليه السلام قال: ((يقول ولد الزنا: يا رب فما ذنبي فما كان لي في امري صنع، قال: فيناديه منادي، فيقول: انت شر الثلاثة اذنب ابواك فتبت عليهما وانت رجس ولن يدخل الجنة الا طاهر))(^{١٤})، وهذا ما اشار له المصنف بقوله: (ومنها الاخبار الكثيرة المعتبرة المتواترة معنى الناطقة بعدم دخوله الجنة...)(^{١٥}).

المطلب الثاني : تطبيقات :

بعد بيان هذه الطوائف، سوف نتطرق لكل واحد منها على نحو

التفصيل من حيث بيان كيفية استدلال الخصم على مطلوبه، ورد المصنف على استظهار الخصم، ثم بيان رأي المصنف استظهاره من الرواية وهذا هو منهج المصنف في كل الطوائف المذكورة

اما بالنسبة للطائفة الاولى فقد ذكر المصنف مرسله الوشاء عن مولانا الصادق عليه السلام انه: (كره سور ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرک)، وهذا ما اشار له المصنف بقوله: (ومنها: اخبار النهي عن سوره كمرسله الوشاء...).

ومناقشة هذه الرواية من قبل المصنف كانت عن طريقين:

١- بحث من جهة السند:

حيث نلاحظ ان هذا الخبر مرسل -قال الشهيد الأول: (المرسل: ما رواه عن المعصوم من يدركه بغير واسطة، أو بواسطة، نسيها، أو تركها)^(١٦).

والمرسل: - بفتح السين - مأخوذ من إرسال الدابة، أي: رفع القيد والربط عنها، فكأنه باسقاط الراوي رفع الربط الذي بين رجال السند بعضها ببعض^(١٧).

وقيل: هو ما رواه عن المعصوم عليه السلام من لم يدركه، سواء كان الساقط واحدا أم أكثر، وسواء رواه بغير واسطة أو بواسطة، نسيها أو تركها مع علمه بها، أو أبهمها كقوله: " عن رجل " أو " عن بعض أصحابنا "، هذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند أصحابنا، وقد يختص المرسل بإسناد

التابعي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير ذكر الواسطة، وهذا هو المعنى الأشهر له عند الجمهور^(١٨) .-

وفي حجية المرسل قولان:

الاول: القول بالحجية والقبول مطلقا اذا كان المرسل ثقة وهو المحكي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ووالده من اصحابنا^(١٩) .

الثاني: عدم الحجية، وهو خيرة جمع كثير من اصحابنا ومنهم الشيخ الطوسي والفاضلان -المحقق الحلي والعلامة الحلي- والشهيد الاول والشهيد الثاني وسائر من تأخر عنهم^(٢٠) .

نعم يستثنى من ذلك ما كان المرسل متلقى بين الاصحاب بالقبول فانه حجة على الاظهر؛ لكشف علمهم به، وتلقيهم له بالقبول عن قرينة قوية على صدقه وصدوره عن المعصوم^(٢١) .

والظاهر من كلام المصنف انه يتبنى القول الثاني، اي ان المرسل ليس حجة الا اذا كان مجبور بعمل الاصحاب وعليه فهذه المرسله ليست حجة لأنها مرسله وغير مجبورة بعمل الاصحاب، وهذا ما اشار له بقوله: (ان هذه الرواية مع ضعفها بالإرسال الغير المنجبر بشيء)^(٢٢) .

والنتيجة هي من جهة السند ليست حجة، وعليه لا يمكن الاستدلال بها.

٢- البحث من جهة الدلالة:

ان المصنف بحث هذه الرواية واغلب الروايات القادمة وكما ذكرنا سابقا بالطريقة التالية وهي :

اولاً: ذكر استدلال الخصم على مطلوبه من الرواية.

ثانياً: يرد على استدلال الخصم.

ثالثاً: يعطي رأيه واستظهاره بها وسوف نلاحظ ذلك بالتفصيل،

حيث ذكر ان الخصم استظهر نجاسة ولد الزنا منها، وذلك لان الرواية دُكر فيها كلمة كره والكراهة اما ان يراد منها الكراهة التحريمية^(٢٣)، او الكراهة التنزيهية^(٢٤)، ومن خلال ذكر بعض الاصناف المقطوعة شرعا ارادة الكراهة التحريمية في سورها ومن خلال وحدة السياق يكون المراد من الكراهة في ولد الزنا أيضاً الكراهة التحريمية، فاذا كان سور محرّم يلزم منه ان يكون ولد الزنا نجس لان حرمة سور باقي الاصناف ليس امر تعبدى بل لنجاستهم فيكون ولد الزنا أيضاً نجس، وهذا ما اشار له بقوله: (وتقريب الاستدلال بها كما قيل: ان ذكر الانجاس المعلومة فيه دليل على ارادة الكراهة التحريمية)^(٢٥).

ثم ذكر ممن يتبنى هذا الرأي، اي ارادة الكراهة هنا بالكراهة التحريمية ولكن اثبات ارادتها عنده بطريقة اخرى وهو خال المصنف^(٢٦)، ودليله على ذلك هو ان الكراهة لها ثلاثة معاني لا غير فاذا تعذر اثبات منها تعين الثالث، فالكراهية اما ان يراد منها التنزيهية وهذا متعذر لوجود المشترك فيه، وحملها على مطلق المرجوحية هذا وان كان جائز لكنه فيه نقصان فائدة البيان لاحتمال كل ما عد فيه للحرمة والتنزه، اما اذا حمل على التحريم فهو يجوز لكن مع تمامية الفائدة فليحمل عليه، وهذا ما اشار له المصنف في قوله (قال السيد الخال الأستاذ قدس سره: ... لكن مع تمامية الفائدة فليحمل عليه)^(٢٧).

الى هنا كان المصنف في مقام بيان دليل الخصم الذي استدل على مطلوبه عن طريق مرسله الوشاء وكان الاستدلال بها عن طريقين:

١- عن طريق وحدة السياق وهذا ما اشار له بقوله: (وتقريب الاستدلال بها كما قيل: ان ذكر الانجاس المعلومة فيه دليل ارادة الكراهة التحريمة)^(٢٨).

٢- انحصار الكراهة المذكورة في المرسله بالكراهة التحريمية ، وذلك لان حملها على التنزيهية متعذر لوجود مشترك فيه، وحملها على مطلق المرجوحية تجويز مع نقصان فائدة لاحتمال كل ما عد فيه للحرمة والتنزه فلا يبقى عندنا الا حملها على الكراهة التحريمية لكن مع تمام تمامية الفائدة، وامكان اتمام الفائدة من خلال التجوز في السور وذلك بحمله على فضلة الطعام، وهذا ما اشار له بقوله: (قال السيد الخال الاستاذ قدس سره: ولعل الاولى في التقريب ان... لان المقصود بالبيان الكراهة الذاتية ولا ينافيها الحرمة العارضية)^(٢٩).

وبعدها بادر إلى الجواب على الاصحاب بجوابين:

الأول: هو الجواب الحلي: على كلا الطريقتين حيث رد على الانحصار اولاً من خلال عدم قبول التجوز في حمل السور على ارادة فضلة الطعام، حيث قال ان حملها على فضل الطعام من المجاز البعيد في الغاية الذي لا يساعد عليه العرف، وهذا ما اشار اليه بقوله: (وفيه: اولاً ان حمل السور على ما ذكر من ارادة فضلة الطعام من المجاز البعيد... فلا يصار اليه بمجرد الامكان)^(٣٠).

ثم رد على الطريق الثاني أيضاً وكذلك الطريقة الاولى وذلك بان

الكراهة حسب اللغة والعرف يراد منها مطلق المرجوحية وهو ثابت في زمن الروايات وعند الشك في نقله إلى معنى آخر يتمسك بأصل عدم النقل، وتمسك بهذا المعنى لا محذور فيه ولا يستلزم نقصان فائدة البيان لاحتمال كل ما عد فيه للحرمة وغيرها وهذا الاحتمال حسب نظر المصنف ممنوع لان المرجوحية التحريمية فيما عدا ولد الزنا معلومة باتفاق النص والفتوى على كفرهم ونجاستهم فيتعين ان جهة مرجوحية سؤرهـم الا لنجاستهم المعلومة بخلاف غيرهم وهو ولد الزنا فانه ليس بكافر -بلحاظ البالغ الذي يتشهد الشهادتين او الغير بالغ وكان ابواه او احدهما مسلم- فلا يكون سؤره نجسا لما مر من انحصار الانسان النجس العين بالكافر المنفي كفره بالفرض، وهذا ما اشار له المصنف بقوله: (ثانيا ان الكراهة بحسب الوضع الاصلي الاول...حينئذ تنزيهية محضة)(٣١).

الثاني: الجواب النقضي: حيث ناقش في ثبوت الدليل وليس في دلالاته، حيث افاد ان الرواية لا تكون حجة الا اذا ثبت انها صادرة على نحو اليقين او الظن المعتمد، ولا بد ان تمثل قول او فعل او تقرير المعصوم، وفي هذه الرواية فهي مردودة من الجهتين اي انها غير ثابتة لا على نحو القطع ولا على طريق الظن المعتمد، وكذلك هي ليست من السنة اي لا تمثل قول ولا فعل ولا تقرير المعصوم، وهذا ما اشار له بقوله: (ثم اقول: ما غفل عنه اصحابنا هنا في...او تقريره)، فهي لا تقطع بصدرها لأنها مرسلة وغير منجبرة بعمل الاصحاب هذا اولا، وثانيا هي لا تمثل السنة التي هي المصدر الثاني في التشريع اي هذه الرواية ليس فيها ما يدل على قول المعصوم ولا فعله ولا تقريره بل غاية ما فيها هو مجرد الاخبار عن المعصوم عليه السلام

وذلك لان التعبير بها هو بلفظ (كره) ولعل هذا الكلام فهم من الراوي وفهم الراوي لا يكون حجه الا اذا كان ذكر فهمه بعد ذكر كلام الامام عليه السلام وهنا لم ينقل كلام الامام عليه السلام بل نسب اليه شيئا لا يخلو عن اجمال من غير بيان منه لشيء مما يدل عليه قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً وهذا ما اشار له بقوله: (ان هذه الرواية مع ضعفها... او فعلاً او غيرهما)^(٣٢).

اما ثالثاً وهو ابداء رأيه في الرواية فهو واضح مما ذكرنا انها لا يمكن الاعتماد عليها لأنها مرسلة وغير منجبرة هذا من جهة السند اما من جهة الدلالة فليس فيها دلالة على المطلوب.

اما الطائفة الثانية فذكر لها المصنف عدة روايات نأخذ واحدة منها لان طريقة الاستدلال بها واحدة ولتكن رواية ابي يعفور عن مولانا الصادق عليه السلام قال: ((لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء...)).

وطريقة مناقشة هذه الطائفة كسابقتها حيث بين كيف استدل الاصحاب من هذه الرواية نجاسة ولد الزنا وبالملازمة ثبت كفره، واستدلوا اعتماداً على الظهور حيث انها ظاهرة بنجاسة ولد الزنا من خلال تعليل النهي المذكور في الرواية حيث نها الامام ع عن الاغتسال بغسالة الحمام لان فيها غسالة ولد الزنا اذ لولا نجاسة بدنه لم يتوجه التعليل بذلك اصلاً، وهذا ما اشار له المصنف بقوله: (وتقريب الاستدلال بها ظهورها في نجاسته من حيث كونه ولد الزنا لتعليل النهي عن الاغتسال بغسالة الحمام بان فيها غسالته اذ لولا تنجسها بملاقاتها لغسالة بدنه لم يتوجه التعليل بذلك أصلاً)^(٣٣)، فاذا ثبتت

نجاسته يثبت كفره لثبوت انحصار الانسان النجس العين في الكافر فحيث ما ثبتت نجاسته العينية ثبت كفره وهذا ما اشار له بقوله: (ولذا استدل من استدل بها وبما يقرب منها على كفره من حيث ظهورها عنده في نجاسته المستلزمة لكفره لثبوت انحصار الانسان النجس العين في الكافر فحيث ما ثبتت نجاسته العينية ثبت كفره)^(٣٤).

ثم بعد هذا رد على هذا الاستدلال بما يلي:

ان هذا الظهور لو تم لدلت على المطلوب، وهذا ما اشار له بقوله: (بل الانصاف انها لو تمت لدلت عليه)^(٣٥)، ولكن التأمل بها يقضي بعدم تمامية دلالتها على مرام المستدلين بها وهذا ما أشار له بقول له بقوله: (لكن التأمل فيها يقضي بعدم تمتي دلالتها على مرام المستدلين بها)^(٣٦).

والدلالة على مطلوبهم يتوقف على حمل النهي المذكور في الرواية على النهي التحريمي فاذا دلت عليه ولوجود التعليل يكون الظاهر منها هو نجاسته وبالملازمة كفره ولكن حمل النهي فيها على التحريمي متعذر وذلك لوجود قرينه صارف له عن هذه الدلالة والقرينة هي قول الامام عليه السلام: ((وهو لا يطهر إلى سبعة آباء)) وهي قرينه واضحة على عدم إرادة النجاسة الظاهرية الموجبة لتنجس ما يلاقيها فالنجاسة الظاهري الشرعية لا تتعدى قطعا إلى الطبقة الاولى من آباءه فضلا عن السبعة منهم فليس المراد منها إلى القذارة المعنوية فاذا نفينا دلالتها على النجاسة الشرعية لا يثبت كفره للملازمة بينهما ثبوتها ونفيها ولا يوجد في هذه الرواية ولا غيرها من اخبار الباب على اختلاف مضامينها ما نص فيه بكفره وهذا ما اشار له بقوله: (وفيه ان ذلك

انما يتجه على تقدير كون النهي نهى تحريم والمفروض خلافه...والا فليس في شيء من اخبار الباب على اختلاف مضامينها ما نص فيه بكفره ولا ادعاه كذلك احد من القائلين به بل انما استفادوه من هذه ونحوها من الاثار واللوازم الغير المترتبة غالبا على غير الكافر^(٣٧).

واخيرا ابدى رأيه وهو ثابت في الطوائف وهو:

١- ان الحكم بنجاسته وبالتبع بكفره مخالف لأصول المذهب

٢- ومخالف أيضاً لقواعده المتقنة مثل قاعدة الطهارة السالمة من المخصص، وهذا ما اشار له في اكثر من موضع مثل قوله: (مثل هذا الحكم المخالف لأصول المذهب وقواعده المتقنة).

وعليه يكون ولد الزنا طاهر عنده من خلال هاتين المقدمتين.

ان الطائف الاولى من الروايات وكذا الثانية كان الانتقال بها بالنسبة للمستدلين بنجاسته وكفره هو بواسطة الانتقال الآتي^(٣٨)، وهذه الانتقال لا يتحقق الا في حال كول المعلول انحصاري لعلته، وفي هاتين الطائفتين نلاحظ ان الاصحاب استفادوا النجاسة من ظاهر روايات هاتين الطائفتين ومن النجاسة انتقلوا إلى كفر ولد الزنا من خلال مقدمه وهي كون النجس العين من الانسان منحصر في الكافر فاذا ثبت انه نجس تعين كونه كافر لهذه الملازمة حيث ان الازم هي النجاسة والملزوم هو الكفر فمن خلال اللازم انتقلوا إلى الملزوم وهذا ما يصطلح عليه بالانتقال الآتي، وهو ما اشار له المصنف بقوله: (والفرق بين هذه الطائفة من الاخبار وما تقدم هو ان تلك الاخبار...فهو من اثبات الملزوم بلازمه والانتقال منه اليه انتقالا إنيا)^(٣٩).

اما الطوائف الالوتية فالانتقال فيها كان انتقال لَمِي^(٤٠)، حيث الاصحاب استفادوا من الظواهر هذه الروايات كفر ولد الزنا ومنه اثبتوا نجاسته لأنه الثابت شرعا نجاسة كل كافر وهذا ما ذكره المصنف في قوله: (وثبت نجاسة الكافر بقول مطلق نصا وفتوى)^(٤١)، الا ما خرج بدليل ولا مخرج لولد الزنا عندهم، فيكون الانتقال في الطوائف الباقية هو انتقال من الملزوم وهو الكفر إلى اللزوم وهو النجاسة، وهذا ما اراده المصنف من قوله: (واما هذه الاخبار وما يقرب منها مما سنتلوه منها ونشير اليه ان شاء الله فظاهرها ان تمت سندا ودلالة... جميع الآثار التي منها بل اظهرها النجاسة)^(٤٢).

اما الطائفة الثالثة التي بينا انهم انتقلوا فيها انتقال لَمِي هي الروايات المتضمن لمساواة ديتة لدية اليهودي، فهم استدلوا بكفره لان ديتة مساوية لدية اليهودي فيلزم منه نجاسته لان بثبوت الكفر له يترتب عليه حينئذ جميع الآثار التي منها بل اظهرها النجاسة وهذا ما ذكره المصنف بقوله: (مما يعم ما قصر عن ديتهم يقضي بكونه كافرا غير مسلم لان... بل اظهرها النجاسة)

بعد بيان تقريب استدلالهم على كفره ونجاسته انتقل المصنف للرد على استظهارهم من خلال جوابين هما:

١- جواب نقضي: وهو رد هذه الادلة من الاساس لأنها ضعيفة السند وغير منجبرة بعمل الاصحاب بها، والحكم المستفاد منها مخالف لأصول المذهب وقواعده المتقنة، وهذا ما ذكره المصنف بقوله: (لكن فيه انها مع ضعف اسانيدھا من غير جابر له... لأصول المذهب وقواعده المتقنة)^(٤٣).

٢- جواب حلّي: وهو على فرض قبول الرواية من جهة السند لا دلالة

لها بشيء من الدلالات المعتبرة على كونه كافرا بمجرد ما تضمنته من مساواة ديته لدية اليهودي، وهذا ما ذكره المصنف بقوله (لا دلالة لها بشيء من الدلالات المعتبرة على كونه كافرا بمجرد ما تضمنته من مساواة ديته لدية اليهودي)^(٤٤).

اما استظهاره من هذه الطائفة هو ان هذه الرواية وغيرها من روايات هذا الباب لا يستفاد منها اكثر من دلالتها على المساواة في هوانه وضيعته وحقارة شأنه، وهذا ما اراده المصنف من خلال قوله: (بل غايتها الدلالة على المساواة في هوانه وضيعته وحقارة شأنه)^(٤٥).

وعليه فهذه الطائفة كسابقتها لا يستفاد منها مطلوبهم.

اما الطائفة الرابعة وهي الاخبار المستفيضة الواردة في عدم تأهله لمنصب القضاء بين الناس وامامة الجماعة وقبول الشهادة، فالمستدل منها استفاد كفره وبالملازمة استفاد نجاسته، ولكن المصنف رد على هذا الاستظهار بان غاية ما يستفاد منها هو دلالتها على ضيعته وعدم قابليته لنحو هذه المراتب السامية والمناصب العالية، وهذا ما اشار له المصنف بقوله: (ومن الطوائف المشار اليها المستفيضة الواردة... هذه المراتب السامية والمناصب العالية)^(٤٦).

اما الطائفة الخامسة وهي الاخبار المعتبرة المتواترة معنى الناطقة بعدم دخوله الجنة وحرمانه منها، وهذه الطائفة هي عمدة ما للخصم من بعد اخبار غسالة الحمام؛ لأن هذه الصفات هي صفات الكافر فعلية يكون كل من اتصف بها فهو كافر لذا حكموا على ولد الزنا بالكفر وبالملازمة ثبت عندهم نجاسته،

وهذا ما اشار له في قوله: (ومنها الاخبار الكثيرة المعتبرة معنى الناطقة...بعد اخبار غسالة الحمام)^(٤٧)، الا أن المصنف يرى أن هذه الطائفة لعلها اظهر دلالة من اخبار غسالة الحمام وذلك؛ لأن هذه الطائفة اشتمال شيء منها على اطلاق النجس او الرّجس وهذا غير موجود في اخبار غسالة الحمام، وهذا ما اشار له بقوله: (قلت بل لعلها اظهر دلالة من اخبار غسالة... او الرّجس الذي هو بمعناه عليه)^(٤٨)، وعليه فهذه الطائفة اولى للخصم في الاستدلال على مرامه من الطوائف السابقة وذلك لإطلاق الرّجس فيها واثباته عليه ونفي الطهارة عنه وبالملازمة يثبت كفره لانحصار الانسان النجس بالكافر، اضافة لذلك ان الاستدلال بالطائفة الخامسة كان اولى للخصم ان يستدل على مرامه بفقرة إطلاق كلمة الرّجس في بعضها من ان يستدل بكونه محروم من الدخول للجنة لأنه لازم اعم وذلك لان عدم دخول الجنة وحرمانه منها من خواص الكافر مطلقا -يراد من الكافر اعم من الكافر الحقيقي ومن جدد ولاية امير المؤمنين واولاده المعصومين عليهم السلام- اي لا تشمل الكافر الحقيقي فقط بل والكافر بولاية امير المؤمنين واولاده المعصومين عليهم السلام كذلك فهي كما تكون وصف للكافر الحقيقي تكون لغيره غير المؤمن الاثني عشري فعليه لا يكن استفادة المطلوب منها لأن اللازم ليس انحصاري الملزوم هنا فهو اعم لذا لا يمكن الاستفادة من هذه الفقرة لذا كان على الاصحاب الاستدلال بفقرة اطلاق كلمة الرّجس على مطلوبهم أولى، وهذا ما اراده المصنف بكلامه: (نعم اطلاق الرّجس واثباته عليه ونفي...من مجرد حرمانه من الجنة)^(٤٩).

اما رأي المصنف بلحاظ الطائفة الرابعة والخامسة فهو من جهة السنة لا كلام فيها؛ لأنها متواترة ومستفيضة فلا حاجة للخوض بالسند، وهذا ما

اشار له بقوله: (وكيف كان فاستفاضت هذه الاخبار وتواترها كفانا مؤنة البحث عن التكلم في سندها ودلالة)^(٥٠)، وبعد قبول هذه الروايات سنداً ودلائها واضحه، قال: ان وصف ولد الزنا بهذه الصفات غير ظاهرة بكفره بل غاية ما يستفاد منها ضعته وعدم قابليته لنحو هذا المراتب والمناصب العالية، وهذا ما ذكره المصنف بقوله: (ان غايتها الدلالة على ضعته وعدم قابليته...العالية)^(٥١)، هذا بلحاظ الطائفة الرابعة اما الخامسة فقال المصنف: انه لا يمكن استفادة كفره بمجرد حرمانه من دخول الجنة وذلك؛ لان الحرمان من الدخول للجنة لازم اعم فلا يستفاد منه ذلك اضافتا لذلك حتى لو قلنا امكان استفادة ذلك من فقرة الرّجس المذكورة في بعض روايات الباب فكذا الامكان مردود أيضا؛ لان المراد من الرّجس هنا ليس النجاسة الشرعية التي وبسبب انحصار الانسان النجس العين بخصوص الكافر نستفاد كفره بل المراد منها الرّجس الباطني ويؤيد ذلك شيوع استعمال الرّجس وارادة الرّجس الباطني اضافتا لهذا وجود روايات تدل على ان المراد من الرّجس حسب المورد الرّجس الباطني كما في خبر عبد بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: ((خلق [الله] الجنة طاهرة مطهرة لا يدخلها الا من طابت ولادته))، وهذا ما اشار له المصنف في قوله: (المراد من الرّجس الذي...او من طهرة ولاته)^(٥٢).

ثم بعد قبول المصنف روايات الطائفة الرابعة والخامسة من ناحية السند ورفضه دلالتها حسب الظاهر إلى كفر ولد الزنا بالرد الذي ذكره تنزل بقوله لهذه الدلالة ولكن هذا التنزل يؤدي إلى نتيجة هي اخص من المدعى؛ لان الاصحاب قالوا استفادة كفره بقول مطلق اي حاله حال الكافر الكتابي وغير

الكتابي، اما في حالة الجمود بظاهر روايات هذه الطوائف ما عدا رواية ابن سنان على تقدير تسليم دلالتها على الكفر وكونها مسوقة لبيان كفره من حيث انه ولد زنا كونه بحكم اليهودي وغيره من كفار اهل الذمة لا مطلق الكافر وهذا يودي إلى نتيجة اخص من المدعى وهو لا يصلح دليل في فن البرهان والأدلة، وهذا ما اشار له بقوله: (مع ان مقتضى الجمود بظاهر ما عدا رواية.. دون غيرهما من سائر فرق الكفار)(٥٣).

ثم تطرق المصنف إلى بيان قضية وهي عدم وجود تنافي بين قبول الاخبار الدالة على عدم توليه مثل هذه المناصب وعدم دخوله الجنة وبين القول بقانون العدل الثابت بالقواعد القطعية من العقل والنقل والجزاء الحاكم به العقل وذلك؛ لان الجزاء لا ينحصر بدخول الجنة؛ لان انعم الله لا تعد ولا تحصى فيمكن القول بمضمون هذه الروايات وفي نفس الوقت نقول بقانون العدل، وهذا ما اشار له المصنف بقوله: (وبالجملة عدم دخوله الجنة وحرمانه منها بمجرد لا ينافي... لا تعد ولا تحصى)(٥٤).

و بهذا رد المصنف كل ما تم الاستدلال به من جانب السنه وتكون النتيجة عنده انه طاهر لعدم وجود دليل خاص ولا عام على نجاسته فنرجع الى اصل الطهارة الشامل له بعد لم يثبت تخصيص هذا الاصل وما كان يحتمل تخصيصه له تم رده من قبل المصنف .

الخاتمة

ان موضوع طهارة او نجاسة ولد الزنا من المواضيع الحساسة من الجانب الفقهي لوجود خلاف بين الاعلام حيث ان بعضهم قال بنجاسته اما المشهور فيقول بطهارته والسيد جعفر رأيته يوافق المشهور وتم في هذا البحث التطرق الى استدلاله على طهارته من خلال السنة الشريفة وذلك عن طريق رد من استدل على نجاسته بالسنة وبعد ذلك ثبت مطلوبة من خلال اصل الطهارة الذي بعمومه يشمل ولد الزنا.

ومن خلال هذا البحث نستطيع ان نقول ان من اهم النتائج التي توصلنا لها هي ان الدين الاسلام دين عدل ليس فيه ظلم لاحد وذلك من خلال رفع الحيف عن انسان ليس له ذنب بل الذنب يقع على ابويه الذين فعلا هذه الفعل المحرم شرعا وعليه فهو انسان كباقي الناس له حقوق وعليه واجبات .
والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد واله الطيبين الطاهرين.

* هوامش البحث *

- (١) سورة المجادلة: ١١.
- (٢) ينظر النراقي، جامع السعادات: ٥٩/١-٦١.
- (٣) ابن منظور، لسان العرب: ٦٧/٣.
- (٤) معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢٤٩٣/٣.
- (٥) النجفي، جواهر الكلام: ٢٧٤/٣٩.
- (٦) البحراني، الحقائق الناضرة: ١٩٠/٥.
- (٧) أنظر محمد باقر الايرواني، الفقه الاستدلالي: ١٨/٤.

- (٨) محمد صنفور، المعجم الأصولي: ١٧٨/٢.
- (٩) الكليني، الكافي: ١١/٣ ح ٣؛ الطوسي، تهذيب الاحكام: ٢٢٣/١ ح ٦٣٩.
- (١٠) الطباطبائي، جعفر بن علي نقي، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ٢ ب.
- (١١) الكليني، الكافي: ١٤/٣ ح ١.
- (١٢) الطباطبائي، جعفر بن علي نقي، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ٣ ب.
- (١٣) الصدوق، الفقيه: ٣١٧/٤؛ الطوسي، تهذيب الاحكام: ٣١٥/١٠ ح ١١٧١.
- (١٤) الطباطبائي، جعفر بن علي نقي، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ٦ أ.
- (١٥) الطباطبائي، جعفر بن علي نقي، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ٩ أ.
- (١٦) الصدوق، علل الشرائع: ٥٦٤/٢.
- (١٧) الطباطبائي، جعفر بن علي نقي، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ٩ أ.
- (١٨) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة في احكام الشريعة: ص ٤.
- (١٩) المامقاني، مقابس الهداية: ٣٣٨/١.
- (٢٠) ينظر: الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية: ص ١٣٦؛ الشيخ حسين البهائي، وصول الاختيار: ص ١٠٦؛ المير داماد، الرواشح السماوية: ص ١٧٠، ١٧١؛ المجلسي، الوجيزة: ص ٤؛ حسن الصدر، نهاية الدراية: ص ١٨٩؛ المامقاني، مقابس الهداية: ٣٣٨/١ - ٣٤٠.
- (٢١) المامقاني، مقابس الهداية: ٣٤١/١، ٣٤٢.
- (٢٢) حكاه عنهم المامقاني في مقابس الهداية: ٣٤١/١، ٣٤٢..
- (٢٣) ان كراهة التحريمية يطلق عليها النهي التحريمي، هو النهي المولوي الذي يكون مفاده الحرمة والمنع الإلزامي عن ارتكاب متعلقه النهي، وذلك في مقابل النهي المولوي الكراهتي والذي يكون مفاده الحكم بكراهة متعلق النهي، وفي مقابل النهي الإرشادي والذي يرشد لمانعية متعلقه مثلاً، كما أنّه في مقابل النهي التنزيهي. ينظر صنفور، المعجم الاصولي: ٥٦٥/٢.
- (٢٤) ان كراهة التنزيهية يراد منها النهي التنزيهي: وهو النهي الذي يكون تعبيراً عن وجود منقصة وحزارة في متعلقه، فيكون متعلق النهي بذلك مكروهاً، والتعبير عنه بالتنزيهي اشارة الى دلالاته على تعلّق إرادة الشارع بتنزّه وترفع المكلف عن ارتكاب متعلقه. ومثاله: النهي عن صلاة الفريضة في الحّمّام، فإنّ هذا النهي إنّما هو عن

تطبيق طبيعة الصلاة المأمور بها في ضمن هذه الحصة. ينظر صنقور، المعجم الأصولي: ٥٦٧/٢.

- (٢٥) الطباطبائي، جعفر بن علي نقى، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ٢ ب.
(٢٦) أنظر الطباطبائي، البرهان القاطع (مخطوط): ص ٤٤٧.
(٢٧) الطباطبائي، جعفر بن علي نقى، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ٢ ب.
(٢٨) الطباطبائي، جعفر بن علي نقى، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ٢ ب.
(٢٩) الطباطبائي، جعفر بن علي نقى، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ٢ ب،
٣ أ.

- (٣٠) الطباطبائي، جعفر بن علي نقى، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ٣ أ.
(٣١) الطباطبائي، جعفر بن علي نقى ، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ٣ أ،
٣ ب.

- (٣٢) الطباطبائي، جعفر بن علي نقى، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ٣ ب.
(٣٣) الطباطبائي، جعفر بن علي نقى، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ٤ أ.
(٣٤) الطباطبائي، جعفر بن علي نقى، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ٤ أ.
(٣٥) الطباطبائي، جعفر بن علي نقى، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ٤ ب.
(٣٦) الطباطبائي، جعفر بن علي نقى، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ٤ ب.
(٣٧) الطباطبائي، جعفر بن علي نقى، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ٤ ب.
(٣٨) وهو الانتقال من الملزوم الى الملزوم، او من المعلول الى العلة. ينظر صنقور، المعجم الأصولي: ٤١٧/١.

- (٣٩) الطباطبائي، جعفر بن علي نقى، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ٧ أ.
(٤٠) وهو الانتقال من الملزوم الى الازم او الانتقال من العلة الى المعلول. ينظر صنقور، المعجم الاصولي: ٤١٦/١.

- (٤١) الطباطبائي، جعفر بن علي نقى، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ٦ ب.
(٤٢) الطباطبائي، جعفر بن علي نقى، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ٧ أ.
(٤٣) الطباطبائي، جعفر بن علي نقى، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ٧ أ.
(٤٤) الطباطبائي، جعفر بن علي نقى، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ٧ ب.
(٤٥) الطباطبائي، جعفر بن علي نقى، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ٧ أ.
(٤٦) الطباطبائي، جعفر بن علي نقى، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ٩ أ.

- (٤٧) الطباطبائي، جعفر بن علي نقي، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ٩ أ.
- (٤٨) الطباطبائي، جعفر بن علي نقي، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ٩ أ.
- (٤٩) الطباطبائي، جعفر بن علي نقي، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ٩ ب.
- (٥٠) الطباطبائي، جعفر بن علي نقي، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ١٢ أ.
- (٥١) الطباطبائي، جعفر بن علي نقي، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ٩ أ.
- (٥٢) الطباطبائي، جعفر بن علي نقي، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ١٠ ب.
- (٥٣) الطباطبائي، جعفر بن علي نقي، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ٧ ب.
- (٥٤) الطباطبائي، جعفر بن علي نقي، رسالة في طهارة ولد الزنا (مخطوط): ورقة ١٢ ب.

* المصادر والمراجع *

- القرآن الكريم
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ).
- ١. لسان العرب، طباعة ونشر: ادب الحوزة- قم المقدسة، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ.
- ابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ).
- ٢. معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الإعلام الإسلامي، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ.
- الزمخشري، محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ).
- ٣. أساس البلاغة، الناشر: دار ومطابع الشعب- القاهرة.
- الجوهري، أسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ).
- ٤. الصحاح، تحقيق: أحمد العطار، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ).
- ٥. القاموس المحيط، اعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ.
- الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني (ت ٧٨٦هـ).
- ٦. اللمعة الدمشقية، الناشر: دار الفكر، إيران، قم، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، المطبعة: قدس، قم.

٧. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: محرم ١٤١٩هـ، المطبعة: ستاره قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم.
- النجفي، محمد حسن بن الشيخ باقر (ت ١٢٦٦هـ).
٨. جواهر الكلام، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوجاني، نشر: دار الكتب الإسلامية، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٦٥هـ ش.
- البحراني، يوسف بن أحمد (ت ١١٨٦هـ).
٩. الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- صنقور، محمد صنقور علي البحراني (معاصر).
١٠. المعجم الأصولي، الناشر: الطيار - قم، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢٨هـ.
- الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ).
١١. الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: ١٣٦٣ ش، المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.
- الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ).
١٢. تهذيب الأحكام، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٣٦٤ ش.
- الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ).
١٣. من لا يحضره الفقيه، صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، الطبعة: الثانية.
- المامقاني، عبد الله محمد حسن بن عبد الله (ت ١٣٥١هـ).
١٤. مقابس الهداية، تحقيق: الشيخ محمد رضا المامقاني، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٨هـ ش.
- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٦هـ).
١٥. الرعاية في علم الدراية، تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي-قم، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ.
- العاملي، حسين بن عبد الصمد (٩٨٤هـ).

١٦. وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، تحقيق: عبد اللطيف الكوهكمري، الناشر: مجمع
الذخائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠١ هـ.
- الداماد، محمد باقر (ت ١٠٤١ هـ).
 - ١٧. الرواشح السماوية، الناشر: دار الحديث، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢ هـ.
 - المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي (ت ١١١٠ هـ).
 - ١٨. الوجيزة في علم الرجال، تحقيق: محمد كاظم رحمان ستايش، الناشر: وزارت فرهنگ
و ارشاد اسلامی - تهران - ايران، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٠ هـ.
 - الصدر، حسن بن إسماعيل (١٣٥٤ هـ).
 - ١٩. نهاية الدراية، تحقيق: ماجد الغرباوي، الناشر: نشر المشعر.

